



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا

# إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

الدوحة - قطر

إعداد: عايدة أبوراس

2012/11-20-19

## المحتويات

|              |  |
|--------------|--|
| الجزء الأول  | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لمحنة عامة                      |
| الجزء الثاني | هيكلية إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز                                     |
| الجزء الثالث | لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)                              |
| الجزء الرابع | التحفظات على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة                     |
| الجزء الخامس | البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة      |
| الجزء السادس | موانمة التشريعات الوطنية مع بنود إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة |

### الجزء الأول : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لمحنة عامة

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من اعتمادها في عام 1979 الشريعة العالمية لحقوق جميع النساء. وبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية في عام 1966، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، ومنها اتفاقية المساواة في الأجور (1951)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة.

ونتيجة لذلك، شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 1965 في صياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبما أن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية، فإنه وبالرغم من هيبيته الأدبية والسياسية لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، ومن هنا كان لا بد من دراسات الإمكانيات لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، ونتيجة لهذه الجهود جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها

الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 18 ديسمبر 1979. ثم بعد ذلك، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 حال تصديق الدولة العشرين عليها، وهي تمثل صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها. تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية لائحة حقوق المرأة/الإنسان وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المعايير السابقة. لذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتأكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف. هذا ويناط بالإتفاقية ثلاثة مهام؛ تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقييم الشكاوى الفردية (اللروتوكل الإختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للانتهاك.

- توضح التزامات الدول أو المسؤوليات المتربطة بهذه الحقوق.
- تخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها.

#### ماذا أضافت الاتفاقية:

- \* أكدت على أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان.
- \* قدمت تعريفاً واضحاً للتمييز.
- \* دعت إلى ضرورة إتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين
- \* ووضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء
- \* دعت إلى اتخاذ التدابير المؤقة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة، مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي
- \* أكدت على الحق الإيجابي للمرأة.
- \* وأشارت إلى ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة.

إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح "طرفاً في معايدة ما أو "تصدق" عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد. لذلك فبموجب تصديقها على الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بالتزامين أساسين هما:

"الالتزام قانوني": يتمثل في التزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية، ومراجعه كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس (في القوانين المدنية، قانون العمل، قانون العقوبات وكل القوانين ذات الصلة).

الالتزام عملي: ويعني الالتزام بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية؛ وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والمارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

#### الجزء الثاني : هيكلاً إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز

##### الاتفاقية من حيث الشكل

تتضمن الاتفاقية بياجاً، وتتبعها ثلاثون مادة تطبيقية، موزعة في ستة أجزاء:

|               |              |
|---------------|--------------|
| الجزء الأول:  | المادة 6-1   |
| الجزء الثاني: | المادة 9-7   |
| الجزء الثالث: | المادة 14-10 |
| الجزء الرابع: | المادة 16-15 |
| الجزء الخامس: | المادة 22-22 |

الاتفاقية من حيث المضمون

2.

الدبياجة:

تم إيداء القلق نحو استمرار التمييز ضد المرأة بالرغم من الجهود التي المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان وإرساء المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. كما وأشارت الدبياجة إلى أن هذا التمييز يشكل عائقاً مهماً أمام تنمية أي مجتمع، وينعكس سلباً على رخاء المجتمع والأسرة وتحقيق السلام. ومصلحة العالم بأسره تتطلب المشاركة الفاعلة للمرأة، وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة. وتوضح الدبياجة أن غرض الإتفاقية هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل و المرأة. وهمابعدان مركزيان للأمم المتحدة ويشكلان واجهاً ملزاً ما يقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

وتشكل الأجزاء الأربع الأولي والمتضمنة ستة عشر مادة مجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء مع التأكيد على وضعهن القانوني، أما الجزئين الخامس والسادس فمتعلقان الامور الاجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الامم المتحدة من حيث كيفية انتخاب الاعضاء وفترة العضوية واعتماد نظام داخلي خاص بها وعدد اجتماعاتها، إضافة الى تتضمن احكاماً بشأن الاشتراك في الاتفاقية واجراءات اعادة النظر والنصوص ذات العلاقة، وتعهد الدولة بمواقمة تشريعاتها او تبني تشريعات جديدة من شأنها أن تشرع في تحقيق الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية.

الجزء الأول: (المواد 1-6)المادة 1:

تعريف التمييز ضد المرأة؛ حيث يُعرّف التمييز ضد المرأة على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

ولا تقتصر الإتفاقية على مجرد تعريف التمييز، بل تصف أيضاً بالتفصيل الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في التنفيذ، والتي تتمثل في�احترام والحماية والإيفاء، أما الاحترام، وأما الحماية، في يتطلب من الدولة الامتناع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بحقوق الإنسان، وأما الحماية، فتلتزم من الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغير من التدخل في حقوق الإنسان للأفراد، وأما الإيفاء، فيقتضي تيسير التمتع بحقوق الإنسان وتأمينها وتعزيزها بإعتماد المناسب من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والتوعية وغيرها من التدابير الرامية إلى إحقاق حقوق الإنسان بالكامل.

المادة 2:

تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، هي نواة هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالتزامات الدول في تنفيذ الإتفاقية. في هذه المادة، يطلب من الدول أن تدرج أولًا مفهوم المساواة في دستور كل منها، ثم تصدر تشريعًا يحظر ويعاقب أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

- تلزم الدول باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على التمييز
- تجسيد مبدأ المساواة في الدستور والتحقيق العملي لهذا المبدأ

- اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع

- اتخاذ التدابير القضاء على التمييز/أي شخص أو مؤسسة
- تشكل هذه المادة المحور الأساسي من الإتفاقية

- هي مادة أساسية وجوهرية ومحورية في الإتفاقية.

- الالتزام الأساسي للدول، وهو القضاء على التمييز

- التحفظ عليها بالذات يفسد هذا الالتزام ويفرغ الإتفاقية من مضمونها.

نلاحظ أن مستويات التزامات الدولة نحو تنفيذ هذه المادة وهي الاحترام، والحماية والإيفاء، تتمثل في؛ التزام الاحترام بأن تُحجب الدول نفسها عن التمييز ضد المرأة وذلك بإصدار التشريعات الصحية وإنشاء محافل تحكيمية ومحاكم تستطيع حماية النساء وتزويدهن بالحلول المناسبة. وينعكس التزام الحماية في النص التالي الوارد في الإتفاقية "يتعن على الدول اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو أية منظمة أو تشريعية، لإبطال جميع القوانين والمارسات والأنظمة التمييزية".

### **المادة 3:**

ضمان حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ضمن التمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

### **المادة 4:**

تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة التي من شأنها في حال تبنيها أن تسرع في تحقيق المساواة علمًاً أن تلك التدابير الخاصة لا تعتبر تمييزاً (ضد الرجل)، مع التأكيد على أن أية إجراءات من شأنها حماية الأمومة ليست إجراءات تمييزية.

### **المادة 5:**

تتعلق بضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية و السلوك الثقافية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، والتركيز على أهمية التربية الأسرية والتركيز على كونها مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء علمًاً أن الإعتبار الأساسي هو المصلحة العامة للأطفال. وترتبط المادة 5 التي تدعو إلى تعديل أنماط السلوك الثقافية ارتباطاً وثيقاً بالمادة 4 (اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة)، كما أن المادة 5 هي المادة الوحيدة في جميع إتفاقيات حقوق الإنسان التي تشير مباشرة إلى تعديل الأنماط الثقافية.

### **المادة 6:**

إنخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال دعارة المرأة.

## **الجزء الثاني : (المواد 9-7)**

في المواد 7 إلى 9، تعدد الاتفاقية مجموعة التزامات الدولة لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛ الحق في التصويت في جميع الانتخابات وأهلية الانتخابات؛ والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية؛ والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي؛ والحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛ والحقوق المتصلة بجنسية الأطفال.

### **المادة 7:**

القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

### **المادة 8:**

ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي و المنظمات الدولية.

### **المادة 9:**

تتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية  
منح المرأة الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ به  
ضمان لا تغير جنسية المرأة تلقائياً، أو ان تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته.  
أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

## **الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد 14-10)**

### **المادة 10:**

حق المرأة في التعليم

خلافاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفت بشكل واسع الحق في التعليم، شرحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا الحق بالتفصيل، حيث يمكن تقسيم الإلتزامات الواردة في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع؛ أولًا، الالتزام بـ "بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنهج الدراسة ذاتها على قدم المساواة مع الرجل". ثانياً، الطلب إلى الدول الأطراف "تنقح ومراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة". ثالثاً، يتبعن على الدول أن تلتزم "بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع برامج تمكن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن

التمتع بحق متساوي في مكان العمل والمجتمع ككل". كما أشارت المادة 10 أيضاً إلى المشاكل الخاصة المتعلقة بتسرب الإناث من المدرسة، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان في بلدان معينة. غالباً ما تغادر الفتيات المدرسة للزواج حيث تفضل بعض العائلات في العالم الثالث الاستثمار في تعليم الذكور من الأطفال بدلاً من الإناث. ولذلك يتعين على الدول وضع تشريعات واتخاذ خطوات ملائمة لتخفيض نسبة التسرب من المدرسة.

#### **المادة 11:**

حق المرأة في العمل

وتنقسم المادة 11 المعنية بحق العمل إلى جزئين؛

يشير الجزء الأول منها إلى حق المرأة في العمالة بشكل عام، بينما يشير الثاني تحديداً إلى منع التمييز في مكان العمل بسبب الحمل أو الزواج.

وفيما يتعلق بحق العمالة، ينبغي على الدول أولاً الاعتراف بهذا الحق للجميع كحق غير قابل للتصرف به. وثانياً ينبغي على الدول ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل، والمساواة في حرية اختيار الوظيفة أو المهنة، والمساواة في الترفيه والأمن الوظيفي والمنافع، والأجر المساوي للعمل المساوي، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في ظروف العمل الصحية الآمنة.

وفي الجزء الثاني من المادة 11، تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول منع التمييز في مكان العمل وحظر ومعاقبة الفصل عن العمل بسبب الزواج أو الحمل.

ويطلب من الدول أيضاً وضع تشريعات لإجازات الأمومة، وخلق شبكة من مرافق العناية بالأطفال لمساعدة الأمهات العاملات، وتوفير حماية للنساء الحوامل في بيئات العمل التي قد تكون ضارة بصحتهن. وفي عام 1989، أضافت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على متابعة تنفيذ الاتفاقية، في ملاحظتها العامة رقم 12 في تقسيم المادة 11، واجب الدولة في حماية المرأة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل.

#### **المادة 12:**

حق المرأة في الحصول على رعاية صحية

تطلب المادة 12 من الدول أن توفر للمرأة حقاً مساوياً في الحصول على الخدمات الصحية التي تشمل تخطيط الأسرة، وخدمات الصحة الإنجابية.

#### **المادة 13:**

حق المرأة في الحصول على استحقاقات أسرية وقروض مصرافية والتمتع بحياة ونشاطات ثقافية، حيث أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهمية الاستقلال المالي للمرأة؛ فاعادت تأكيد حق المرأة المتساوي في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، والاعتماد التمويلي والمنافع الأسرية. كما أضافت حق كل امرأة في التمتع بالأنشطة الرياضية والحياة الثقافية.

#### **المادة 14:**

حقوق المرأة الريفية

أبدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اهتماماً خاصاً بالمرأة الريفية لأنها عادة ما تعاني عبئاً مضاعفاً، وأكملت على الحقوق التالية:

▪ حق الاستفادة من التنمية الريفية؛

▪ حق المشاركة في المراحل الأولى من التخطيط التنموي؛

▪ حق العناية الصحية؛

▪ حق الحصول على التدريب الصحيح والتعليم؛

▪ حق تنظيم مجموعات المساعدة الذاتية أو التعاونيات من أجل الحصول على فرص عمل؛

## ▪ حق المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ويتعلق آخر بنددين في المادة 14 بشكل كبير باحتياجات المرأة الريفية وهي: "الحصول على اعتمادات تمويلية وقروض زراعية، ومرافق للتسويق، وتكنولوجيا ملائمة، ومعاملة متساوية في إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي كما في برامج إعادة التوطين؛ والتعمت بظروف معيشية مناسبة، وخاصة فيما يتعلق بالإسكان، والصرف الصحي، والتزود بالكهرباء والماء، والمواصلات والاتصالات".

## الجزء الرابع : (المادة 15-16)

### المادة 15 :

خاصة بالمساواة أمام القانون، تطلب المادة 15 من الدول ضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون. ويطلب هذا إعطاء المرأة حقوقاً متساوية "في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وإن تعامل بتساوي أمام جميع المحاكم ومحافل التحكيم"، ولتنفيذ هذه المادة، ينبغي تعديل وإبطال جميع القوانين والتشريعات الوطنية الهادفة إلى الحد من القرابة القانونية للمرأة. وتعتبر المادة 15 هامة لأن "المرأة في بلدان كثيرة لا تملك حقوق الملكية ذاتها التي يتمتع بها الرجل: فغالباً ما تميز قوانين الملكية التقليدية ضد المرأة من حيث أن الأولاد الذكور فقط هم من يرث أرض العائلة، وأن الأزواج يتولون عند الزواج تلقائياً ملكيات زوجاتهم جميعها"، كما أن بعضـاً من الأنظمة القانونية لا تسمح للمرأة بإبرام عقود لوحدها، بل لا بد من توقيع زوجها قبل أن يعتبر العقد ملزماً من الناحية القانونية، حتى في الحالات التي تتعلق بملكيتها الخاصة أو بمداخيلها". ويشير القسم الثاني من المادة 15 إلى حق المرأة في اختيار مكان إقامتها وموطنها بحرية. ويعطي هذا الحق لجميع النساء بمن فيهن "النساء المتزوجات".

### المادة 16 :

الحقوق المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية؛

الحق في الزواج وفي حرية اختيار الزوج.

الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه.

الحقوق المتعلقة بالوصاية، الولاية والتبني، اللقب العائلي و المهنة.

تحديد سن أدنى للزواج، وأهمية تسجيل الزواج، ورفض زواج الأطفال.

هذه المادة هي مادة محورية لاتفاقية وهي القاسم المشترك في تحفظات معظم الدول العربية، كما إنها تمثل أكثر المجالات مقاومة للتغيير.

## **الجزء الثالث: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو):**

### الهيكلية:

تم تشكيل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة) بموجب المادة 17(الجزء الخامس من الإتفاقية)، لتكون الجهة المعنية بعملية رصد ومراقبة تفعيل الإتفاقية وذلك ضمن المعايير التالية:

- تتكون اللجنة من 23 خبيراً، يتم اختيارهم بالاقتراع السري
- ترشيح الخبراء يتم من قبل الدول بناء على طلب من الأمين العام
- يراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار الخبراء
- مدة العضوية أربع سنوات، تبدأ في اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التالية لانتخابهم
- في حال استقالة أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة، يتم إبلاغ الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقيل لترشيح البديل في غضون شهرين ليشغل المنصب للفترة المتبقية من عضوية سلفه
- يحيى الأمين العام الاسم الذي تم اختياره مرفقاً بالسيرة الذاتية، إلى اللجنة لموافقة عليه ومن ثم يتم اخطار الدول الأطراف

### مهام لجنة السيداو:

رصد تنفيذ وتفعيل بنود الإتفاقية من خلال؛

|   |
|---|
| 1. النظر في التقارير الوطنية.                             |
| 2. تقديم الملاحظات الخاتمية حول التقارير الوطنية الدورية. |
| 3. إصدار التوصيات العامة.                                 |
| 4. النظر في الشكاوى الفردية.                              |
| 5. التحقيق.   |

## 1. النظر في التقارير الوطنية:

تعهد الدول الأطراف بعد انضمامها للاتفاقية، بإبلاغ لجنة إتفاقية سيداو بواسطة تقارير دورية، عن مدى التقدم المحرز باتجاه التدابير التشريعية، القضائية والإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

وهذه التقارير الدورية، هي تقارير رسمية تقوم بتحضيرها حكومات الدول الأطراف وتلتزم بتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة حسب ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 18 منها، وحسب النموذج المقترن من طرف منظمة الأمم المتحدة، **أنواع التقارير**:

**التقرير الأولى**: وهو تقرير يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية. ويهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التطبيق، وذلك بتقديم صورة دقيقة وشاملة عن الإطار القانوني السياسي والاجتماعي للدولة، كما يستوجب تقديم وصف أوضاع النساء فيها (مؤشرات محددة تهم جميع الميادين من شأنها أن تكون هي المنطلق لتساعد فيما بعد على قياس التقدم الذي احرز في مختلف الميادين التي ستتطرق لها التقارير الدورية اللاحقة).

**التقرير الدوري**: هو تقرير تقدم به الدولة الطرف كل أربع سنوات، يفترض فيه أن يكون أقل تفصيلاً من التقرير الأولى، ويمكنه انطلاقاً من الوضع الراهن أن يقدم أولاً التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة (التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية: الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، والتقدم المحرز في هذا الصدد) وثانياً تشخيصاً لأهم المعوقات (العوامل والعقبات أو الصعوبات) التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية، وثالثاً وأخيراً تحديد الآليات.

**تقارير الظل**: أو التقارير البديلة أو الموازية، وهذا النوع من التقارير تعدد إحدى منظمات المجتمع المدني أو تحالف من منظمات المجتمع المدني، بهدف تزويد لجنة سيداو بمعلومات إضافية، أو معلومات قد تم إغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية حول الجهود المبذولة من قبل الحكومات من أجل تنفيذ الإتفاقية، خصوصاً عندما يتم إعداد التقارير الوطنية الدورية بمعزل عن تلك المنظمات

إن تقديم التقارير ليس بتمرين رسمي، وليس بمسألة إجرائية فقط، بل إن الالتزام بتقديمها يبين مدى وفاء الدول بالتزاماتها، مما يسمح للجنة بتقييم مدى ما تحقق من التزامات، وبمراقبة وتحديد وتقدير الاستراتيجيات التي تم اعتمادها الأمر الذي يتبع الفرصة للقدر الدقيق للمشكلات التي تعيق تطبيق الاتفاقية: مواطن القوة والضعف ولهذا فإن إعداد التقارير تعتبر فرصة لمراجعة القوانين والسياسات والممارسات بهدف تحديد مدى الالتزام بالمعايير التي تنص عليها الاتفاقية ولذلك فإن تقديم التقارير يلعب دور القوة وبواسطة هذا النوع من التقارير يمكن للجنة الاتفاقية أن تقيس مدى:

\* الأثر الإيجابي الذي نجم عن التزام الدول بتقديم التقارير الدورية حول تطبيق الاتفاقية، من حيث المساهمة في تسلیط الضوء على القوانین الموجّحة بحق المرأة، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها؛

\* التغيير الذي أحدهه الانضمام إلى الاتفاقية على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول؛

\* الصعاب أو المعوقات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية

بموجب المادة 1 من الإتفاقية، حيث تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة، تستغرق كل دورة ثلاثة أسابيع، تُعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة أو بناء على طلب دولة طرف في الإتفاقية. تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف في الاتفاقية إلى تقديم تقاريرها كل دورة. تُعطى الأفضلية للتقارير المعلقة لمدة طويلة والتقارير الأولية، ويراعى تحقيق

التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي، حيث يتم تشكيل فريق عامل لما قبل الدورة من أعضاء لجنة سيداو يتتألف من خمسة أشخاص، أحدهم يسمى المقرر القطري، ويراعى تحقيق توزيع جغرافي متوازن.

تم مراجعة التقارير الوطنية من قبل الفريق العامل بتنسيق المقرر القطري، حيث يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام في جلسات مغلقة قبل الدورة التي سيجري فيها النظر في التقارير، حيث يتم تحضير قائمة الأسئلة والمسائل.

يمتنع فرادي أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول الذين هم من رعاياها من أجل المحافظة على أعلى مستويات الحياد.

#### أما المنهجية المتتبعة في النظر في التقارير فتتضمن:

- مراجعة التقرير
- إعداد قائمة بالأسئلة والمسائل المتعلقة بالتقرير ترسل إلى الدول في غضون أسبوع من إنتهاء الفريق للمراجعة التقرير، للرد عليها في غضون ستة أسابيع.
- ترجمة قائمة الأسئلة والمسائل وردود الدول الأطراف إلى لغات الأمم المتحدة وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون رد الدول دقيقاً وقائماً، ولا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به، 30-25 صفحة مكتوبة باللغة الإنجليزية Times New Roman وخط 12، مع ترك مسافة واحدة بين السطور، وينبغي أن يقدم في نسخة إلكترونية، ويجوز الحق عدد محدود من الصفحات الإضافية تقتصر على البيانات الإحصائية.
- الحوار البناء (مناقشة التقارير الدورية)، وذلك وفقاً لولاية اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية، تعتزم اللجنة أن تتخذ نظراً في أي تقرير شكل حوار بناء مع ممثل الدولة مقدمة التقرير، والهدف هو تحسين حالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في الدولة المعنية، حيث تكسر اللجنة جلستين مفتوحتين مدة كل منها ثلاثة ساعات للنظر في التقارير الأولية، تبدأ الجلسة بتعليقات استهلالية مقدمة من الدولة الطرف على أن لا تتجاوز 30 دقيقة، ثم يبدأ النظر في التقرير الأولي على أساس كل مادة على حدى، باستثناء المواد 16، 15، 8، 7، 2، 1، حيث ينظر فيها على شكل مجموعات، يطرح الخبراء الأسئلة على شكل مجموعات، يعقبها أجوبة الدولة الطرف، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة وهكذا. يمكن للخبراء من لجنة سيداو أن يضمنوا أسئلتهم بشأن المواد 1 و 2 أي ملاحظات عامة، يستخدم أسلوب النظر في التقارير الأولية أيضاً في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي مدمجاً مع واحد أو أكثر من التقارير الدورية.
- بعد أن يدلّي عدة خبراء بأسئلة في إطار مجموعة من المجموعات، يفسح المجال للدولة الطرف للرد، وتعقب ذلك جولة أخرى من الأسئلة والردود، إلى أن تتم تغطية كل المجموعات.
- المدخلات من لجنة الخبراء لا تتجاوز مدخلتين أو ثلاثة مدخلات مدة كل منها 3-5 دقائق في إطار كل مجموعة، مع تفادي تكرار الأسئلة.

#### 2. تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية.

عام 2008، في الدورة 41 تم اعتماد اسم الملاحظات الختامية بدلاً من التعليقات الختامية، والإتفاق على تعيين مقرراً بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية تكون ولaitه لمدة عام، ووضع ملاحظات ختامية مفصلة مشفوعة بتوصيات محددة قابلة للتحقيق دون أن تكون ملزمة مع مراعاة إدراج عناوين موضوعية يمكن للدولة الطرف الاستعانة في إعداد تقريرها.

في نهاية الحوار البناء، تعقد لجنة الخبراء جلسة مغلقة للنظر في المسائل الرئيسية التي يجب تناولها في الملاحظات الختامية التي تبديها للدولة المعنية وذلك استناداً إلى ملاحظات المقرر القطري، الذي يعد المشروع الأول للملاحظات الختامية، ومن ثم تضعها اللجنة في صياغتها النهائية في المجتمعات المغلقة.

تعكس الملاحظات الختامية المسائل التي اتفقت عليها اللجنة ولا تعكس آراء المقرر القطري للبلد، ولا تدرج فيها إلا المسائل التي أثيرت خلال الحوار البناء، وموعد التقرير القادم.

تحال الملاحظات الختامية إلى الدولة الطرف، فور انتهاء الجلسة، وتنشأ على موقع موضوعية حقوق الإنسان.

#### العناوين الموضوعية للملاحظات الختامية:

- المقدمة
- مستوى الوفد
- جودة الحوار

الجوانب الإيجابية، دور البرلمان من حيث التصديق على الاتفاقية، تنفيذ بنودها، المشاركة في إعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية

- مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات، بحسب ترتيب أهمية المسائل المعينة للبلد الجاري النظر في تقريره
- توصية تطلب نشر الاتفاقية على نطاق واسع في الدولة الطرف، وفقرة بشأن الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإدراج منظور النوع الاجتماعي لتحقيق الأهداف الألفية.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي تصلها من المنظمات غير الحكومية، إلا أنه لا يوجد بموجب الاتفاقية حكم واضح يجيز اعتماد مثل هذه المعلومات، كما أنه ليس للجنة سلطة تقرير ما إذا كانت التحفظات أو لم تكن متنافية مع موضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي، كل ما تقوم به هو أنها تشجع الدول الأطراف التي تصر على الإبقاء على تحفظاتها بأن تضعها في أضيق الصيغ الممكنة وأكثرها دقة لضمان عدم تعارضها مع أهداف وغايات الاتفاقية ولإبقاء هذه التحفظات قيد المراجعه بهدف سحبها، كما تشجع الدول الأطراف بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وسحبها أثناء تقديمها للتقارير.

توفر عملية مناقشة التقرير للدولة الطرف من قبل اللجنة منبراً للحوار مع هيئة مستقلة تماماً ينحصر همها في تقديم المساعدة البناءة حتى تتمكن الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها، ولهذا فإن اللجنة تقترح، توصي، تعرب عن قلقها، ولكنها لا تدين، ولا تقول إن الدولة تنتهك الاتفاقية وإنما تشير إلى الفجوات والثغرات من خلال الملاحظات الختامية.

### 3. إصدار التوصيات العامة:

تم إصدار 28 توصية عامة حتى الآن. أول عشرة توصيات أصدرتها اللجنة كانت قصيرة ومقتضبة ومعنية بمحتوى التقارير والتحفظات. في عام 1991/الجلسة العاشرة قررت لجنة سيادو إتباع نهجاً جديداً لإصدار التوصيات العامة بحيث تكون كل توصية على ارتباط وثيق مع إحدى مواد وفقرات الاتفاقية.

أما مراحل إصدار التوصيات العامة فتشمل؛ حوار مفتوح مابين اللجنة والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى لإختيار موضوع التوصية. ثم يطلب من أحد أعضاء اللجنة إعداد مسودة التوصية العامة لتقديمها في الجلسة القادمة خلال إحدى مجموعات العمل. عندما يتم المراجعة يتم إعتماد المسودة النهائية للتوصية العامة ويتم إصدارها.

### 4. النظر في الشكاوى الفردية:

نظام الشكاوى الفردية إجراء بدأه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري، والمادة 14 لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري. ويمكن للأفراد الذين تنتهي حقوقهم - المنصوص عليها في معااهدات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه - تقديم شكوى فردية. وبالطبع يجب أن تستوفي الشكوى شروطاً معينة لتقوم اللجان بمراجعةها. والشروط هي ما يلي: "شكوى غير مغفلة، وشكوى تقع ضمن اختصاص اللجنة، أي أن يتعلق الإنتهاك بحق تصونه المعااهدة ذات الصلة، وشكوى تتعلق إنتهاك ارتكبه دولة طرف في الاتفاقية وكانت قد قبلت أهلية اللجنة لمراجعة الشكاوى الفردية (بموجب الإنضمام للبروتوكول اختياري)، وشكوى لم تقم بمراجعةها منظمة دولية أخرى، وشكوى قامت بمراجعةها السلطات المحلية. مبدأ استفاد حلول". وعند قبول الشكوى للمراجعة تقوم اللجنة بدراستها بسرية؛ ثم يُتاح للدولة المعنية مدة ستة أشهر للرد كتابة، لتوسيع المسالة واقتراح حل أو حل المسالة. وإذا لم تحل المسالة تصدر اللجنة وجهات نظرها، وتتضمنها تقريرها السنوي إلى الجمعية العمومية. وأن استفاد جميع الحلول المحلية شرط مسبق هام لقبول الشكاوى، يمكن الوصول إلى أن هذه الآلية على ما يبدو تحمي سيادة الدولة أكثر مما تضمن حقوق الإنسان.

### 5. التحقيق:

يتعلق هذا الإجراء فقط بمعاهدين دوليتين لحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 8 – 10) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بروتوكول اختياري). ويمكن لكل من لجنتي هاتين المعااهديتين، بمبادرة خاصة منها، إجراء تحقيقات إذا ما استلمت معلومات موثوقة تتضمن حقائق حول إنتهاكات صارخة لاتفاقيات من قبل دولة طرف. وقد تجري التحقيقات فقط بخضوض الدول الأطراف التي اعترفت بأهلية اللجنة ذات الصلة بهذا الشأن. ويمكن أن تستبعد الدول الأطراف في البروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهلية اللجنة بإصدار

إعلان بموجب المادة 10 . وإذا ما تم إعلان لجنة الاتفاقية أن دولة طرف تقوم بشكل منظم بانتهاء الاتفاقيات، تقوم هذه اللجنة بدعوة الدول الطرف إلى التعاون وتقديم معلومات وملحوظات عن المسائل المطلوبة. وقد تقرر اللجنة تعين شخص ليقوم بتحقيق سري وتقديم تقريراً عاجلاً عن الإنذارات التي تم الكشف عنها. وتقضي إجراء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب أن تجري بمعرفة الدول "زيارة مناطق الدولة المعنية، تقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة النتائج وإحالتها إلى الدولة الطرف مرفرفة بأية ملاحظات مناسبة أو اقتراحات/توصيات". وعندئذ يأتي دور الدولة في الرد على ملاحظات اللجنة (يكون لديها عادة مهلة ستة أشهر للرد)، وعند نهاية الإجراء قد يدرج بيان التحقيق في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية.

بالرغم أن هذا الإجراء يحمي سيادة الدولة، لأن السرية وموافقة الدول أمران ضروريان من أجل المضي في التحقيق، فقد ثبنت فاعليته، لأن الزيارات والتحقيقات تعتبر وسيلة ردع لأية إنذارات في حقوق المواطنين.

#### الجزء الرابع : التحفظات على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

عرفت إتفاقية فينا(1969) لقانون المعاهدات المبرمة ،التحفظ في المادة (1/2/د) بأنه إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميتها يصدر عن الدولة، عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما،وتهدف به إستبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سريانها على هذه الدولة،ويُعرف أيضاً أنه تصریح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدو ما،تُعرب فيه عن رغباتها عن عدم التقید في أحد أحکامها أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتفى من غموض، وهو يُعد شذوذًا عن الفقاعدة العامة المبينة في المعاهدة ويتم التحفظ بشكل قرار تفسيري. والمقصود بالتحفظات من حيث المبدأ، أن تستخدم مؤقتاً فقط عندما تكون الدول غير قادرة على إعمال مادة من مواد معاهدة ما.

المادة 19 من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 التي وإن أجازت للدول عند انضمامتها إلى معاهدة ما إبداء تحفظات، إلا أنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها منافيًا لموضوع الاتفاقية وغضبه كما أن المادة 21 من هذه الاتفاقية تؤكد على عدم سريان التحفظات، وعلى أنه ليس لها أي أثر في القانون الدولي. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي تنص على: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغضبه".

الدول العربية التي تحفظت على المواد السابقة من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) – وخاصة المادة السادسة عشر – لم تحفظ على المادة الخامسة والمادة الرابعة والعشرين من نفس الإتفاقية، و التي تنص على انه: "تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المترتب بها في هذه الاتفاقية" فكيف يمكن لهذه الدول الموافقة بين تحفظها على المواد (16 ، 15 ، 9 ، 7 ، 2) من جهة والوفاء بالتزاماتها بمقتضيات المادتين الخامسة والرابعة والعشرين من الإتفاقية؟

تحفظات الدول العربية على سيداو تعارض مع الوفاء بالتزاماتها في تطبيق معاهدات أخرى انضمت إليها سابقاً ؛ "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" إذ إن معظم الدول العربية المنضمة إلى سيداو قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأصبحت بذلك مطالبة بتطبيق جميع مقتضياته خاصة أنها لم تتحفظ على المادة 23 منه، والتي تنص على المساواة بين الجنسين داخل الأسرة.

المادة 27 من اتفاقية فينا لا تجيز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ أحكام إتفاقية تم الانضمام إليها.

معظم الدساتير العربية، تنص على المساواة بين الرجال والنساء/الموطنين أمام القانون وإذا كانت مقتضيات القوانين الوطنية المعمول بها الدول العربية سبباً لإبداء التحفظات على هذه الإتفاقية، فإنها بذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات الدستورية لتلك البلد، ومن ثم فهي قوانين غير دستورية،(أي أن البلاد العربية تخالف دساتيرها).

عدد الدول الأطراف في الإتفاقية بلغ 186 دولة، منها الدول العربية باستثناء السودان والصومال. وهناك 98 دولة وقعت على البروتوكول الاختياري، منها تونس وليبيا.

تاريخ الانضمام او التصديق على الإتفاقية متفاوت بين الدول العربية 1981-2009

▪ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عامة ضمنت وثائق مصادقتها على هذه الاتفاقية الكثير من التحفظات (العامة والخاصة) على موادها وبنودها.

والملفات للنظر أن عدد هذه التحفظات تجاوز ما أبدى من تحفظات على الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان، أو بصيغة أخرى أن هذه الاتفاقية كانت موضعًا للتحفظات أكثر من أي اتفاقية دولية أخرى.

بشكل عام، بلغ عدد الدول التي أبدت تحفظات على إحدى مواد و/أو فقرات الاتفاقية 58 دولة، أي ما نسبته ربع عدد الدول الأطراف. والمادة 29 فقرة 1 كانت أكثر المواد التي أبدت الدول المختلفة تحفظاً عليها وهي المعنية بالتحكيم بين الاطراف المتنازعة.

التحفظات التي أبدتها معظم الدول العربية – التي انضمت إلى هذه الاتفاقية – تتعلق بمواد ستة أساسية وجوهرية ومحورية من الاتفاقية: بعضها يتصل بالمسائل الإجرائية في الأساس (المادة 2)، منها يتصل بالأساسيات (المواد 7 و 9 و 15 و 16). بعض الدول العربية رفعت التحفظ التي كانت قد أبدتها حين الإنضمام إلى الاتفاقية، مثل الكويت رفعت التحفظ على المادة 7، المتعلقة بالمشاركة بالحياة السياسية وال العامة، والمملكة الأردنية الهاشمية رفعت التحفظ على الفقرة الرابعة من المادة 15 المتعلقة بحرية الحركة والتنقل.

وقد أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إحدى توصياتها العامة وبعد دراستها لتقارير مقدمة من الدول الأطراف "عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية".

#### الجزء الخامس : البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، والتصميم على ضمان تمنع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

يتكون من عشرين مادة، تُمنح بموجبها الصلاحيات للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوى والتبليغات من الأفراد أو المجموعات ، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها.

وتوضح ماد البروتوكول آلية اجراء التحقيق والشروط الواجب استيفاءها للنظر في الشكوى. كما أنه لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول، إلا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقرحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحدّ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتلتلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها، وتصبح التعليمات ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطى موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام، مع استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم ، أو أي تحقيق بوشر فيه ، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

#### الجزء السادس: مواثمة التشريعات الوطنية مع بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

وأكَّب تصديق الدول العربية(1982-2009) على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص إضافة إلى إعلان الألفية، مما أدى إلى مماسة العمل على تحقيق المساواة وتعزيز العمل على الإلتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين ، ومن هذه المؤتمرات على سبيل المثال لا الحصر:

- مؤتمر القاهرة للتنمية والسكان 1995 ، والذي انطلق من خمسة عشر من المبادئ المنادية بإحترام حقوق الإنسان وحقه في حياة كريمة وتمتعه بالحربيات و مكتسبات التنمية، وجاء برنامج العمل المنبثق عن المؤتمر والذي التزمت به 179 دولة إطاراً عاماً للسياسات الواجب إتخاذها من أجل تحقيق أهداف المؤتمر الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وخفض الفقر والتعليم والتمنع بالصحة الانجابية وخلق فرص العمل.
- المؤتمر الدولي الرابع للمرأة (بيجين) 1994 ، وإعلان بيجين و منهاج العمل المنبثق عنه بمحوره الإثنى عشر التي شملت قضايا مثل التعليم والمشاركة الاقتصادية والصحة الإنجابية والنزاعات المسلحة وغيرها، إضافة إلى الدعوة بضرورة تأسيس آليات وطنية معنية بقضايا المرأة والعمل على متابعة التقدم المحرز في تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة النوعية.
- إعلان الألفية 2000 ، والأهداف التنموية الثمانية التي انبثقت عنه والمتعلقة بالتعليم والفقر والصحة والمساواة بين الجنسين وغيرها.

تكمِّن أهمية هذه المؤتمرات في إلتزام الدول بتحقيق الأهداف الواردة في كل منها، والتزام الدول بتقديم التقارير حول التقدم المحرز في إنجاز تلك الأهداف، عن طريق تطوير وتبني السياسات المناسبة وتنفيذ البرامج المحددة للأهداف المنشودة. ففي هذا المجال إتخذت الدول اجراءات تهدف إلى:

- \* إنشاء آليات وطنية معنية بقضايا المرأة، والتي- وإن إتخذت هيكل مؤسسي مختلف من دولة إلى أخرى- أسهمت في مماسة العمل على تحقيق تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة على مستوى صنع السياسات وتنفيذ البرامج.
- \* مراجعة التشريعات الوطنية المميزة ضد المرأة وتعديلها بما يتوافق مع المعايير الدولية، إضافة إلى تقديم مقترنات لقوانين من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص و مراعاة النوع الاجتماعي، وفي هذه المجال تم تعديل قوانين العمل في معظم الدول العربية، وقوانين العقوبات والإنتخاب والأحوال الشخصية مثل رفع سن الزواج وقوانين جوازات السفر الجنسية في بعض الدول، وتم تبني قوانين جديدة مثل مكافحة الإتجار بالبشر ومناهضة العنف الأسري وقانون تسليم النفقة، ولا تزال الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة في الدول العربية تبذل الجهد الرامية إلى تحقيق المزيد من الإنجازات في هذا المجال.
- \* توفير المساعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف.
- \* زيادة الاهتمام بتوفير الإحصاءات المصنفة على أساس الجنس، وهذا أدى إلى بناء قدرات الآليات الموسسية المعنية بالإحصاءات الرسمية.
- \* الإلتزام بإعداد التقارير الوطنية الدورية المتعلقة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
- \* رفع التحفظات عن بعض القرارات التي تم التحفظ عليها عند التصديق على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مثل حق الترشح والإنتخاب، منح المرأة الجنسية لزوجها وأطفالها، التنقل.
- \* تخصيص المواريثات لتنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة.
- \*أخذ التدابير الخاصة مثل الكوتا من أجل تعزيز مشاركة المرأة السياسية، إضافة إلى زيادة نسبة تعيين النساء في مواقع صنع القرار.